

## وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 12 مارس 2001 يتعلق بالصادقة على كراس شروط تعاطي مهنة جمع الجلود الخام،  
إن وزير التجارة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بإحداث مركز قومي للجلد والحذاء،  
وعلى القانون عدد 10 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم سلخ حيوانات المجزرة وجملة النصوص التي صدرت لتنفيذها.

وعلى الأمر عدد 319 لسنة 1986 المؤرخ في 1 مارس 1986 المتعلق بضبط شروط تعاطي جمع الجلود الخام كما تم تنقيحه بالأمر عدد 487 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001 وخاصة الفصل 2 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 57 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للاقتصاد الوطني وتنظيمها خاصة الفصل الرابع منه،

#### **الفصل الخامس :**

في صورة عدم توفر هذا الشرط لدى المعنى بالأمر يمكنه الاستعانة بشخص متوفّر لديه الخبرة والكفاءة الالزمة المنصوص عليها بالفصل السابق وذلك بتشغيله لديه بصفة دائمة.

#### **الفصل السادس :**

يجب على كل شخص يعتزم ممارسة نشاط جمع الجلود الخام توفير محل يتم إعداده خصيصاً لتعاطي هذا النشاط متوفّر به شروط التهوية ونسب الحرارة والرطوبة وذلك وفقاً للمواصفات القالونية المعمول بها.

#### **الفصل السابع :**

يشترط في متّعاطي نشاط جمع الجلود الخام أن يمتلك وسيلة نقل تكون مجهزة بالقدر الذي يحمي الجلود الخام المنقولة من العوامل المناخية ومن التعرض إلى أشعة الشمس والأمطار.

#### **في مباشرة النشاط**

##### **الفصل الثامن :**

على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم ممارسة نشاط جمع الجلود الخام إيداع تصريح في ذلك وفقاً لما هو منصوص عليه بالفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 319 لسنة 1986 المؤرخ في 1 مارس 1986 المتعلق بضبط شروط تعاطي جمع الجلود الخام.

يرفق التصريح بكراس الشروط هذا الذي تكون جميع صفحتاته مختومة من قبل الإدارة وممضى من طرف المعنى بالأمر، ويقع الإمضاء بأخر صفحة من الكراس مسبوقاً بعبارة (أطلعت عليه ووافقت).

ويتم سحب وإيداع التصريح والكراس لدى الإدارة الجهوية للتجارة الراجع لها النظر ترايايا.

#### **الفصل التاسع :**

يجب على متّعاطي نشاط جمع الجلود الخام الإعلام بأي تغيير يطرأ على البيانات المصرح بها ويتم هذا الإعلام وفقاً لما هو منصوص عليه بالفصل الثامن من هذا الكراس.

#### **أحكام انتقالية**

##### **الفصل العاشر :**

يسكتن من واجب إيداع تصريح ب المباشرة النشاط الأشخاص الطبيعيون والذوات المعنوية المباشرون لنشاط جمع الجلود الخام عند صدور هذا الكراس والمتّصلون على بطاقة مهنية في الغرض.

إلا أنه في صورة حصول تغيير في البيانات أو الشروط التي على أساسها تم تمنحهم البطاقة المذكورة فإنهما في هذه الحالة يكونون مطالبين بالقيام بإيداع تصريح وفقاً لما هو منصوص عليه بالفصل الثامن من هذا الكراس.

#### **العقوبات**

##### **الفصل الحادي عشر :**

يمكن إيقاف نشاط جائع الجلود الخام وقتياً أو نهائياً من قبل الوزير المشرف على القطاع بعدأخذ رأي المركز القومي للجلد والحناء وذلك في حالات مخالفة شروط تعاطي هذا النشاط المضبوطة بمقتني الأمر عدد 319 لسنة 1986 المؤرخ في 1 مارس 1986 المتعلق بضبط شروط تعاطي جمع الجلود الخام وكذلك هذا الكراس.

إمضاء البائع

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها خاصة الفصلين الثاني والثالث منه.

وعلى الأمر عدد 914 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة.

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخطّطات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتّابعتها، وعلى القرار المؤرخ في 30 أفريل 1984 المتعلق بالمصادقة على مواصفات الجلود والجلود المعاملة.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطّط التأهيل المركزي لتعصير الإدارة كما تم تقييده بالقرار المؤرخ في 10 جانفي 1998.

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 22 جويلية 1996 المتعلق بضبط مخطّط التأهيل الخاص بوزارة التجارة كما تم تقييده بالقرار المؤرخ في 2 سبتمبر 1999.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والخاص بتعاطي نشاط جمع الجلود الخام.

الفصل 2 . - يتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2001.

وزير التجارة  
الطاهر صيود

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

#### **كراس شروط تعاطي مهنة جمع الجلود الخام**

#### **أحكام عامة**

##### **الفصل الأول :**

يضبط هذا الكراس الشروط الالزمة لممارسة مهنة جمع الجلود الخام وتتسحب الأحكام الواردة به على كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى على وجه الاحتراف هذا النشاط.

##### **الفصل الثاني :**

وردت أحكام هذا الكراس في أحد عشر فصلاً ضمن خمسة أبواب بالإضافة إلى ملحق يتضمن نموذجاً للتصرّيف بممارسة نشاط جمع الجلود الخام.

##### **الفصل الثالث :**

يعتبر جائعاً للجلود الخام حسب مفهوم هذا الكراس كل شخص مادي أو معنوي يشتغل أساساً بجمع واقتتناء الجلود الخام المتّصلة من نوع وسلخ حيوانات المجزرة والاعتناء بتتصيرها وتخزنها ونقلها وبيعها إلى المدّان.

#### **في شروط تعاطي نشاط جمع الجلود الخام**

##### **الفصل الرابع :**

يجب على متّعاطي نشاط جمع الجلود الخام أن تكون لديه خبرة مهنية تتمثل في المعرفة المعمقة بطرق تصبير وتصنيف مختلف أنواع الجلود الخام ويتم إثبات هذه الخبرة بمقتضى شهادة في الغرض مسلّمة من طرف المركز الوطني للجلود والأحذية.

الجمهورية التونسية  
وزارة التجارة

## تصريح لمارسة نشاط جامع للجلود الخام

شخص طبیعی

--	--	--	--	--

..... اسم الباعث ولقبه: .....  
 ..... الجنسية : .....  
 ..... عدد بطاقة الهوية : .....  
 ..... تاريخ الحصول على الشهادة في الكفاءة المهنية: .....  
 ..... العنوان الشخصي: .....  
 ..... عنوان مقر العمل: .....  
 ..... الهاتف : ..... البريد الإلكتروني ..... الفاكس : .....  
 ..... أسماء الأجراء المتخصصين على الشهادة في الكفاءة المهنية: .....

شخص معنوی

<p>- اسم المؤسسة : .....</p> <p>- الشكل القانوني : .....</p> <p>- المقر الاجتماعي : .....</p> <p>- الهاتف : ..... البريد الإلكتروني: ..... الفاكس: .....</p> <p>- اسم الشخص الذي تتوفر فيه الكفاءة المهنية ولقبه : .....</p> <p>- تاريخ الحصول على الشهادة في الكفاءة المهنية : .....</p> <p>- اسم الممثل القانوني ولقبه : .....</p> <p>- الجنسية : .....</p>	<p>- عدد بطاقة العوبة** : .....</p>
---	-------------------------------------

10-02.13-02

محل النشاط

- العنوان محل النشاط : .....  
- المساحة الجمالية للمحل .....  
المساحة المقطرة: .....

وسيلة النقل

- الرقم المنجمي لوسيلة النقل المعدة لنقل الجلود الخام : .....

يُتعين اعلام الادارة التي تم ايداع التصریح لديها بكل تفاصیل بطرأ على البيانات المصرح بها في أجل خمسة عشر يوما.

<sup>\*\*</sup> - بطاقة التعرف الوطنية بالنسبة إلى النساء.